الأمم المتحدة

A/C.6/75/SR.6

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
14 January 2021
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الساعة 15:00

الرئيس: السيد بهانداري (نائب الرئيس) . . . . . (نيبال)

المحتويات

البند 81 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية *(تابع)*

البند 152 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

البند 90 من جدول الأعمال: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

20-13699 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد سكوكنيك تابيا (شيلي)، تولى نائب الرئيس، السيد بهانداري (نيبال)، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 81 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية *(تابع)*

1 - **السيدة وايس موعودي** (إسرائيل): قالت إن هناك حاجة إلى ضمانات محددة ومفصلة بشأن آليات الإنفاذ أو الالتزام بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الواردة في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10). وقالت إن وفد بلدها لا يزال يشعر بالقلق من إمكانية إساءة استخدام آليات الإنفاذ والولايات القضائية الواردة في مشاريع المواد من جانب الدول والجهات الفاعلة الأخرى من أجل إحراز التقدم في أهدافها السياسية أو لأغراض الدعاية، بدلا من استخدامها في الظروف المناسبة بوصفها أداة قانونية حقيقية لحماية حقوق الضحايا ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة. وينبغي أن تعكس مشاريع المواد أيضاً بدقة مبادئ القانون الدولي الراسخة. فالعديد من مشاريع المواد لا تعكس القانون الدولي العُرفي. ومن الأمثلة على ذلك الفقرة 5 من مشروع المادة 6، التي تتناول مسألة حصانة مسؤولي الدول الأجنبية، والفقرة 8 من مشروع المادة 6، التي تتناول التدابير الرامية إلى تحديد المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين. وأعربت عن تقدير إسرائيل للاهتمام الوارد في الشروح بالجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، بالنظر إلى زيادة مشاركة جهات فاعلة من غير الدول في ارتكاب هذه الجرائم.

2 - وفيما يتعلق بقرار اللجنة أن توصي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، قالت إن وفد بلدها يعتقد أنه ينبغي إجراء المزيد من المداولات بشأن عدد من المسائل الحاسمة والمعلقة التي أثارتها دول عديدة منها إسرائيل، قبل عقد أي اتفاق بشأن المنتدى المنشود للتفاوض على أي اتفاقية من هذا القبيل وصياغتها. وأضافت أنه بناء على ذلك، يبدو من غير المستصوب اعتبار مشاريع المواد الحالية تلقائيا مسودة أوّلية لأي عملية مقبلة. وفي الوقت نفسه، يبدو من المناسب منح الدول الوقت الكافي لاستعراض وتعزيز مواقفها ومعالجة جميع المسائل المعلقة بفعالية في عملية تسترشد بعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وقالت إن وفد بلدها يكرر بالتالي اقتراحه الداعي إلى إنشاء منتدى في إطار اللجنة، حيث ستحاول الدول توضيح المسائل المعلقة وتسوية خلافاتها بغية التوصل إلى إمكانية صياغة اتفاقية.

3 - **السيدة أوزغول بيلمان** (تركيا): قالت إن الجرائم ذات الطبيعة الأكثر خطورة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب والتعذيب، تشكل تهديداً وجودياً لكرامة الإنسان والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة. ومنع هذه الجرائم ومكافحة الإفلات من العقاب هدف أساسي مشترك للمجتمع الدولي ينبغي معالجته بطريقة شاملة. وقالت إن وفد بلدها يعتقد أن دراسة الدول باستفاضة لآراء بعضها البعض بشأن مختلف جوانب هذه المسألة يشكل خطوة أولى هامة في الدراسة الشاملة لتوصية اللجنة. ولهذا السبب فقد أيد الوفد اقتراح اللجنة بأن تطلب إلى الدول أن تقدم آراءها كتابة، واقترح دعوة الدول إلى النظر في توصية اللجنة في ضوء مشاريع المواد وتعليقات الدول الأعضاء. وينبغي أن يستند النظر في هذه المسألة وفي توصية اللجنة في المستقبل إلى فهم شامل لآراء الدول وحالة المبادرات الأخرى الرامية إلى تحقيق أهداف مماثلة.

4 - **السيد غنغ** شوانغ (الصين): قال إنه قبل أن يتسنى وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، يلزم وضع تعريف لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية. فليس هناك حتى الآن توافق واسع في الآراء بشأن هذه النقطة بين أطراف المجتمع الدولي. وتستنسخ مشاريع المواد تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو حرفي تقريباً، على الرغم من أن النظام الأساسي لم يُصدَّق عليه عالمياً، وأن هذه المادة لا تمثل موقفا مشتركا لجميع الأطراف. وقد ظلت المفاوضات بشأن اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي عالقةً بالفعل لعدة سنوات بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن تعريف الإرهاب.

5 - وقال إنه ينبغي أن تستند هذه الاتفاقية أيضا إلى ممارسات الدول، ولكن العديد من الدول تعتقد أن بعض مشاريع المواد الرئيسية لا تمثل ممارسة عالمية للدول، وأنها مستمدة إما من أحكام موجودة في اتفاقيات دولية أخرى أو تستند إلى ممارسات هيئات العدالة الجنائية الدولية، التي تفتقر إلى العالمية. كما إن وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية لن ينجح ما لم يتم الاضطلاع بهذه العملية في جو من الوحدة والتعاون. غير أن هذه الجرائم كثيرا ما تم تسييسها في السنوات الأخيرة. ومن شأن محاولات أي بلد استخدام هذه المسألة في تحقيق

مصالحه الخاصة واتباع الألاعيب السياسية أن يولّد الاستياء والسخط بين جميع الأطراف، مما يقوض التعاون الدولي.

6 - ولذلك فمن السابق لأوانه وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية في السياق الحالي. واختتم قائلاً إنه ينبغي لجميع الأطراف أن تواصل تقييم وتحليل ممارسات الدول ذات الصلة، وأن تشارك في تبادل شامل للآراء من أجل حشد الإرادة السياسية وبناء توافق الآراء بالتدريج بشأن هذه المسألة.

7 - **السيدة روهاما** (ماليزيا): قالت إنه لطالما كان موقف بلدها ينص على أن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان هي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وإلى جانب التحقيق والمحاكمة، فإن التعاون الدولي فيما بين الدول أمر حاسم لضمان تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وفي ماليزيا، يمكن محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بموجب قانون العقوبات. ويخضع التعاون الدولي في هذا المجال لقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002 وقانون تسليم المجرمين لعام 1992.

8 - وقالت إن ماليزيا لا تزال مرنة وداعمة لمواصلة إعداد ومناقشة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، سواء من جانب الجمعية العامة أو من قبل مؤتمر دولي للمفوضين. وأعربت عن أمل بلدها في أن يكون أي عمل إضافي بشأن مشاريع المواد مكملاً للنظم القائمة، لا أن يتداخل معها.

9 - **السيد لي** (السنغال): قال إن وفد بلده يؤيد دون تحفظ فكرة مناقشة إنشاء إطار قانوني دولي فعال لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وتمثل مشاريع المواد أساساً موثوقاً ومناسباً لاتفاقية توضع في المستقبل بشأن هذا الموضوع. ومن الأمور الحيوية أيضا تعزيز قدرة الدول على التحقيق في الفظائع الجماعية ومحاكمة مرتكبيها ومكافحتها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تؤيد حكومة بلده مبادرة مجموعة البلدان التي تدعو إلى اعتماد معاهدة متعددة الأطراف بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للمساعدة في المقاضاة بشأن أشد الجرائم الدولية خطورة. واختتم قائلاً إن وفد بلده يحث جميع الوفود على الدخول في مناقشة شاملة ومفتوحة وشفافة لتخطي أي عقبات رئيسية تحول دون وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد في أقرب وقت ممكن.

10 - **السيد تاوفان** (إندونيسيا): أشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فقال إنه فيما يخص مشروع المادة 6، المتعلقة بالتجريم بموجب القانون الوطني، ومشروع المادة 7، المتعلقة بإنشاء الولاية القضائية الوطنية، فإن القانون الوطني بشأن محكمة حقوق الإنسان في إندونيسيا يمنح تلك الهيئة الولاية القضائية على القضايا التي تنطوي على جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها الإندونيسيون المقيمون في الخارج. وتُعرَّف الجرائم ضد الإنسانية في ذلك القانون بأنها أي أعمال تُرتكب كجزء من هجوم مباشر واسع النطاق أو منهجي على المدنيين، وتشمل 11 فعلًا مماثلًا للأفعال المدرجة في التعريف الوارد في مشاريع المواد. ويصف القانون المذكور أيضاً الإجراءات القضائية الوطنية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، والتي تشمل الاعتقال والاحتجاز والتحقيق والملاحقة القضائية وجلسات المحكمة. ويتضمن القانون أيضا أحكاما بشأن حماية الشهود وضحايا الجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن التعويض ورد الحقوق وإعادة التأهيل.

11 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 13 المتعلقة بتسليم المجرمين، ومشروع المادة 14 المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، قال إن لدى إندونيسيا أيضا الإطار القانوني اللازم الذي يتيح التعاون مع الدول الأخرى من أجل عدم توفير ملاذ آمن ومنع الإفلات من العقاب من خلال المساعدة القانونية المتبادلة في مجال المسائل الجنائية وتسليم المجرمين. وأشار إلى أن إنهاء الإفلات من العقاب وعدم توفير ملاذ آمن للأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية مسؤولية جماعية. ونظراً إلى أنه لا تزال هناك اختلافات في المواقف بشأن نطاق هذه الجرائم وتطبيقها، ينبغي للدول أن تواصل إجراء مشاورات في اللجنة، من أجل تعميق فهمها والتقدم باتجاه توافق في الآراء بشأن اتفاقية عالمية متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

12 - **السيد حتي** (لبنان): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها هي خطوة هامة في تطوير القانون الدولي، ولا سيما القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتعين على الجمعية العامة أن تتولى زمام مشاريع المواد وأن تدفع بالمناقشة قدماً. ومن شأن وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن يسد ثغرة معيارية في القانون الدولي وأن يعزز الآليات الوطنية. وبالتالي، فإن لبنان يؤيد وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، ويفضَّل أن يكون ذلك من خلال مؤتمر للمفوضين. وإدراكاً لإمكانية تحسين بعض مشاريع المواد ولعدم معالجة بعض الشواغل المشروعة، فإن لبنان يؤيد إجراء عملية موجهة نحو تحقيق النتائج، تُجرى في إطارها مناقشات ومفاوضات موضوعية

تحرز تقدماً بطريقة سليمة ومتدرجة، ويفضل أن يكون ذلك بجدول زمني محدد، على أن تكون النتيجة النهائية اتفاقية مقبولة عالمياً.

13 - **السيدة بونس** (الفلبين): قالت إن حظر الجرائم ضد الإنسانية هو قاعدة آمرة للقانون الدولي. واعترافا بواجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على هذه الجرائم، أصدرت الفلبين في عام 2009 القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لتجريم الجرائم ضد الإنسانية على الصعيد الوطني.

14 - وأضافت قائلةً إن مسألة إبرام اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها هي قفزة مفاهيمية تتطلب مزيدا من الدراسة من جانب الدول الأعضاء على الصعيد الوطني ومن جانب اللجنة. وعلى الرغم من أن بعض الوفود في عجلة من أمرها للبدء بمفاوضات بشأن اتفاقية، فمن الواضح أن اللجنة بحاجة إلى مواصلة مناقشتها للجوانب الموضوعية لمشاريع المواد نظراً إلى تزايد التعدي على ممارسة الدول لسيادتها، والإفراط في تأكيد اختصاص المحاكم الوطنية والدولية، وتسييس حقوق الإنسان، وتناقص شرعية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الذي يستند إليه العديد من مشاريع المواد - ووجود مبادرات متوازية متعددة، بما في ذلك الاتفاقية المقترحة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

15 - وأشارت إلى أنه على الرغم من أن لجنة القانون الدولي تستحق الثناء على جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وتشجيعها والنهوض بها من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فإن اللجنة هي المحفل الرئيسي للنظر في المسائل القانونية في الجمعية العامة، ويجب ألا تُدفع لتسليم تلك الولاية إلى مؤتمر دبلوماسي أو محفل تفاوضي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه حتى الآن.

16 - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه من السابق لأوانه الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد مشاريع المواد المقترحة بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ونظراً للتباين في تعليقات وملاحظات الدول الأعضاء، يلزم المزيد من الوقت لتمكين الحكومات من التعليق على مشاريع المواد والدخول في مفاوضات حكومية دولية شاملة، يمكن إجراؤها تحت رعاية اللجنة.

17 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد نفسها، قال إن وفد بلده لا يزال يرى أن التزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية، بصيغته الحالية، هو التزام يتسع نطاقه بشكل مفرط ويمكن أن يؤدي إلى غموض قانوني. وينبغي أن يُصاغ الالتزام بالتفصيل، بدلاً من تحديده بموجب الممارسة اللاحقة للأطراف في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، وبموجب مشاريع المواد، فإن الدول ملزمة بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع "المنظمات الأخرى"، التي تشمل، على النحو المذكور في الشرح، المنظمات غير الحكومية. بيد أن الشرح لم يتناول الأساس القانوني لمثل هذا الالتزام، إن وجد، ولا ممارسة الدول في هذا الصدد. وأكد أن وفد بلده يرى أنه من غير المناسب فرض مثل هذا الالتزام على الدول.

18 - وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء الآثار التي قد تنجم عن الفقرة 3 من مشروع المادة 2، التي تنص على أن مشروع المادة لا يمس بأي تعريف أوسع نطاقا للجرائم ضد الإنسانية منصوص عليه في أي صك دولي أو في القانون الدولي العرفي أو القانون الوطني. وأعرب عن تشككيه بمدى استخدام هذا الحكم لغرض مواءمة القوانين الوطنية. واعتبر أنه قد يؤدي عوضاً عن ذلك إلى زيادة تجزؤ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. وبالتالي، فإن مشاريع القرارات ينبغي ألا تمس فقط بالتعريفات الأوسع نطاقا للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المنصوص عليها في المعاهدات أو القانون التعاقدي الذي يتم وضعه في المستقبل.

19 - وأضاف قائلا إن الفقرة 2 من مشروع المادة 5 تطرح معيارا غير قانوني لتحديد أسباب رفض تسليم مجرم إلى دولة تطلبه، وهو أمر يمكن إساءة استخدامه لأسباب سياسية. ويمكن أن يؤدي مشروع المادة، بصيغته الحالية، إلى الإفلات من العقاب أو إلى إقامة العدل على نحو تعسفي. وأشار إلى أن الفقرة 9 من مشروع المادة 14 تنشئ التزاما على الدول بالدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع الآليات الدولية التي تنشئها الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى التي لها ولاية جمع الأدلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. ومن شأن ربط الاتفاقية المقبلة بالآليات التي يمكن أن تُنشأ من خلال قرار مسيّس للأمم المتحدة أو من منظمات دولية أخرى أن يزيد من تسييس العملية، وهو أمر ليس بالضروري.

20 - واختتم قائلاً إنه ينبغي أن تظل مشاريع المواد مفتوحة لمزيد من النظر من جانب اللجنة، التي ينبغي أن تركز على المسائل القانونية، وأن تتجنب التسييس والانتقائية، وأن تنشئ إطارا يعالج حقا الجرائم ضد الإنسانية، أينما ارتكبت، بما يتفق تماما مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

21 - **السيدة مارغاريان** (أرمينيا): قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تعكس طابع

القاعدة الآمرة لحظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ودرجة من التوافق في الآراء داخل المجتمع الدولي بشأن الهدف المشترك المتمثل في مكافحة إفلات الجناة من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا. ومن المهم البناء على هذا التوافق في الآراء من أجل تنمية قدرات المجتمع الدولي على حماية الناس، أينما وجدوا، من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

22 - وأضافت أن مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" استخدم في حد ذاته لأول مرة لتسمية فئة من الجرائم الدولية في الإعلان المشترك الذي أصدرته الدول المتحالفة في أيار/مايو 1915 لإدانة القتل الجماعي للأرمن في الإمبراطورية العثمانية. والواقع أن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب قد استشهدت في تقريرها الصادر في عام 1948 (E/CN.4/W.20) بمذابح السكان الأرمن في تركيا باعتبارها "جرائم ضد الإنسانية". وأوضحت أن اللجنة أشارت أيضا إلى أن الإعلان المشترك "قد تناول بدقة أحد أنواع الأعمال التي يقصد بالمصطلح الحديث 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' أن يشملها، أي الأعمال اللاإنسانية التي ترتكبها حكومة ضد رعاياها".

23 - وتابعت كلامها قائلة إن المجتمع الدولي قد فشل في منع الإبادة الجماعية الأرمنية، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى الافتقار إلى الآليات الوقائية وأزمة النظام الدولي في ذلك الوقت. وبعد مرور مائة عام، لا تزال قدرة المجتمع الدولي على تحديد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والرد عليها على النحو الواجب محدودة إلى حد كبير. فالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كثيرا ما يسبقها تاريخ من الانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية. وأوضحت أنه في المجتمعات التي تُزرع فيها الكراهية والتعصب القائمان على الهوية على أعلى المستويات السياسية، يمكن أن تعرّض مجموعة من التحديات، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بعض عناصر المجتمع للخطر المتمثل بوجه خاص في الجرائم الفظيعة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية.

24 - وأشارت إلى أن الهجوم العسكري الواسع النطاق الذي شنته أذربيجان على مدى الأسابيع الثلاثة الماضية وسط جائحة عالمية لم يسبق لها مثيل، بدعم وتشجيع من تركيا، مثال على ذلك. فقد تعرضت أرواح آلاف المدنيين والتراث الأرمني القديم في ناغورنو - كاراباخ لتهديد وجودي وشيك من جراء هجمات عشوائية استخدمت فيها المدفعية الثقيلة والطائرات المسيرة من دون طيار والأسلحة المحظورة، في انتهاك صارخ للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وأضافت أن هذه الهجمات نفذت بمشاركة مباشرة من آلاف المقاتلين والمرتزقة الإرهابيين الأجانب الذين جندتهم تركيا ونقلتهم إلى منطقة النزاع. وتتحمل أذربيجان، إلى جانب تركيا، المسؤولية المباشرة عن العنف غير المبرر وغير المتناسب وعن النوايا المبينة في إلحاق معاناة هائلة بالسكان المدنيين. وختمت بقولها إن أرمينيا تدين هذه الأعمال بأشد العبارات وتعتبرها إهانة لقيم الأمم المتحدة ومثلها ومبادئها، بما في ذلك الالتزام الجماعي بمنع الجرائم التي تصدم ضمير الإنسانية بالعمق والمعاقبة عليها.

25 - **السيد كوبيار توريس** (كولومبيا): قال إنه على الرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية في حد ذاتها ليست مجرّمة بموجب القانون الجنائي لكولومبيا، فإن المحاكم العليا في البلد، ولا سيما محكمة العدل العليا، قد صنفت جرائم معينة تم تحديدها في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، بوصفها جرائم ضد الانسانية، وفقا للعرف الدولي. وهذا التصنيف يجعل أي قانون من قوانين التقادم لا يطبق تلقائياً على جرائم مثل القتل والاغتصاب والاختفاء القسري، ويكفل عدم التذرع بأمر صادر عن مسؤول أعلى باعتباره سبباً للاستبعاد.

26 - وأضاف أن وفد بلده يعترف بأن إدراج الجرائم ضد الإنسانية بوصفها نوعا من الجرائم في إطار قانون البلد من شأنه أن ييسر عمل المدعين العامين والقضاة من خلال تحديد الجرائم والظروف التي تندرج في هذه الفئة بحسب القانون، مما يؤدي إلى مزيد من اليقين القانوني. وأشار إلى أن وفد بلده يقترح إضافة التمويل المخصص لارتكاب جريمة ضد الإنسانية إلى الأفعال المدرجة في مشروع المادة 6 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، على نحو يعكس الدور الذي يؤديه التمويل في التمكين من ارتكاب الفظائع، سواء كان ذلك من جانب أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من جانب منظمات إجرامية.

27 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية)، أوضح أنه ينبغي الإشارة إلى أنه حتى إذا قررت إحدى الدول عدم تسليم الجاني، فإنها لا تزال ملزمة بمحاكمته، تمشيا مع مبدأ التسليم أو المحاكمة. وينبغي أيضا أن يشار في مشروع المادة إلى أنه في حال كان الفرد لاجئا، تكون الدولة ملزمة بأن تأخذ هذا المركز في الاعتبار. وأخيرا، فإن مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية أمر بالغ الأهمية لضمان حماية حقوقهم. وختم كلامه قائلا إنه ينبغي إدراج تعريف لمصطلح "الضحية" في مشروع المادة 12 لمساعدة الدول على تحديد هوية ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بطريقة متسقة.

28 - **السيد عبد الحميد** (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن القانون الدولي ينبغي أن يساعد على ثني الجناة عن ارتكاب الجرائم، وتوفير العدالة للضحايا، ومحاسبة الجناة. ومن المؤسف أن القانون الدولي لا يتطور باستمرار، استجابة لمعاناة الأشخاص الذين لا يتمتعون بحمايته، بل من خلال قفزات يقوم بها، غالبا بعد وقوع الأهوال. وأكبر قفزة من هذا القبيل في القانون الدولي حصلت بعد الحرب العالمية الثانية، ومن ثم استغرق بناء أول محكمة جنائية دولية تتولى مهمة عالمية أكثر من 50 عاماً - وهي مهمة لم تتحقق بعد بالفعل.

29 - وأردف قائلا إنه بدلا من انتظار القفزة المقبلة لمكافحة الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية في جميع أنحاء العالم، ينبغي للمجتمع الدولي أن يغتنم الفرصة لتحويل مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها إلى صك ملزم قانونا يتسم بطابع عالمي. ويشكل حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. وختم قائلا إن من شأن توحيد تعريف تلك الجرائم والالتزامات ذات الصلة لجميع الدول أن يعزز الإطار القانوني القائم ويكمله، وأن ينهض بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، وهو أمر يشكل جوهر عمل اللجنة والغرض منها.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

30 - **السيد** نيان لين **أونغ** (ميانمار): قال، ردا على التعليقات التي أدلت بها ممثلة بنغلاديش في جلسة سابقة، إن وفد بلده يرفض رفضا قاطعا استخدام مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" في الإشارة إلى الحالة في ميانمار. وينبغي عدم استخدام هذا المصطلح باستخفاف من دون تحديد قانوني سليم وصحيح. وأضاف قائلا إن بيان ممثلة بنغلاديش هو كلام غير مسؤول، ويعتبر بمثابة تدخل سافر في النظام القانوني الداخلي لميانمار.

31 - وأشار إلى أن الأزمة الإنسانية في ولاية راخين هي نتيجة هجمات مسلحة منسقة قام بها جيش إنقاذ روهينغيا أراكان، وهو جماعة إرهابية، على قوات الأمن في ميانمار في شهري تشرين الأول/أكتوبر 2016 وآب/أغسطس 2017. وارتكبت تلك الجماعة أيضاً فظائع موثقة توثيقا جيدا ضد شعبها وضد الأقليات العرقية، بما في ذلك مئات الهندوس الأبرياء.

32 - وقال إن حكومة بلده تشاطر المجتمع الدولي قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في ولاية راخين. فقد أنهى الجيش محاكمتين عسكريتين، ويجري العمل على عقد محاكمة ثالثة في أعقاب الادعاءات الواردة في تقرير لجنة التحقيق المستقلة في البلد. وينبغي السماح للعملية القانونية المحلية بأن تأخذ مجراها من دون تدخل خارجي. وختم قائلا إن وفد بلده يدعو بنغلاديش إلى الكف عن تشويه صورة ميانمار إذا كانت تريد إيجاد حل سلمي ودائم لمسألة ولاية راخين.

33 - **السيدة مونيكا** (بنغلاديش): قالت إن قوات الأمن في ميانمار شنت في ليلة 24 إلى 25 آب/أغسطس 2017 هجوما على جميع سكان الروهينغيا في جميع أنحاء ولاية راخين الشمالية، مشيرة إلى ذلك على أنه عملية تطهير أدت إلى التشريد القسري لـ 000 750 مدني من ميانمار إلى بنغلاديش. وقد شهد المجتمع الدولي برعب النزوح الذي لا يمكن إنكاره للروهينغيا الذين تعرضوا للصدمات والتعذيب والإصابات، ومعظمهم من الأطفال، منهم كثيرون ممن تيتموا ويحملون ندوبا مدى الحياة. وتابعت قائلة إن النزوح حصل نتيجة حملة إرهاب قتل خلالها الجيش المدنيين، بمن فيهم الأطفال الصغار، واستخدم العنف الجنسي كسلاح حرب، واحتجز رجالاً وفتيانا من الروهينغيا وعذبهم، وجوّع مجتمعات الروهينغيا عن طريق حرق أسواقهم، وعرقلة وصولهم إلى الأراضي الزراعية، وحرق المئات من قراهم، وزرع الألغام الأرضية لمنع عودة الروهينغيا المشردين. ولا يمكن إنكار أن تلك الهجمات تشكل جرائم ضد الإنسانية.

34 - وأشارت إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد فتحت تحقيقا في دور قيادة ميانمار في ترحيل الروهينغيا، الذي يشكل أيضاً جريمة ضد الإنسانية. وأصدرت محكمة العدل الدولية من جانبها أمراً في 23 كانون الثاني/يناير 2020 تطلب بموجبه من السلطات في ميانمار أن تتخذ تدابير لحماية الروهينغيا من الإبادة الجماعية. وفي تقارير متعددة، أنذر مجلس حقوق الإنسان والكيانات التي تستمد ولايتها منه المجتمع الدولي بشكل قاطع باحتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق الروهينغيا وغيرهم من الأقليات. وقد تم تأكيد التقارير المتعلقة بتلك الفظائع مراراً وتكراراً.

35 - وأوضحت أنه بموجب الترتيب الثنائي لعودة الروهينغا إلى ديارهم، سهلت بنغلاديش إعادتهم إلى وطنهم في فرصتين، لكن الروهينغيا لم يرغبوا طوعا في العودة، حيث أعربوا عن خوفهم من الاضطهاد. وبذلك تكون ميانمار قد فشلت في تهيئة الظروف اللازمة لعودة الروهينغيا. وظل الروهينغيا الذين بقوا في ولاية راخين يواجهون خطر الإبادة الجماعية. ولا يمكن أيضا إنكار أنهم جردوا من جنسيتهم في عام 1982، مما أدى إلى استمرار اضطهادهم وحرمانهم من الحقوق.

36 - وأردفت تقول إن العديد من الروهينغيا لا يعرفون حتى اليوم ما حدث لمنازلهم ومزارعهم ومتاجرهم وممتلكاتهم. ولقد أفادت مصادر إعلامية دولية ذات مصداقية بأن العديد من قرى الروهينغيا لم تعد موجودة. ويعيش نحو 000 150 نازح داخلي من الروهينغيا في مخيمات تشبه السجون، ولم تسمح لهم السلطات بمعاينة ما حدث لقراهم. وأعلنت أنه ينبغي لميانمار أن تؤكد للمجتمع الدولي، واللجنة على وجه الخصوص، أن الروهينغيا سيتمكنون من العودة إلى قراهم ومن مواصلة العيش فيها دون خوف من التعرض للمزيد من الاضطهاد.

37 - وفيما يتعلق بقتل صبيين مؤخراً قيل إن قوات الأمن في ميانمار استخدمتهما كدروع بشرية في ولاية راخين الشمالية، قالت في ختام كلامها إنه لا يمكن إنكار أن مثل هذا السلوك المتسم بنمط منتظم يشكل جريمة ضد الإنسانية.

38 - **السيد موساييف** (أذربيجان): قال إن وفد أرمينيا سعى إلى تعطيل عمل اللجنة في محاولة لطرح خطة سياسية مدمرة. واعتبارا من 27 أيلول/سبتمبر 2020، أخضعت القوات المسلحة لأرمينيا القوات المسلحة لأذربيجان لنيران مكثفة على طول خط المواجهة بأكمله وفي المناطق المجاورة الآهلة بالسكان باستخدام الأسلحة والمدفعية ومدافع الهاون من العيار الثقيل. وحتى هذا التاريخ، أسفرت الهجمات المباشرة والعشوائية التي شنت على المدن والبلدات والقرى في أذربيجان عن مقتل 47 مدنيا، من بينهم أطفال ونساء وكبار سن، وإصابة 222 مدنيا بجروح، وتدمير أو تضرر 592 1 منزلا خاصا و 79 مبنى سكنيا و 290 هيكلا مدنيا آخر، بما في ذلك المدارس. وفي الهجوم المميت الذي شن مؤخرا، أطلقت القوات المسلحة الأرمينية صواريخ على مراسم جنازة في مقاطعة تارتار في أذربيجان. وأضاف أن الضرر غير المتناسب الذي لحق بالمدنيين والهياكل الأساسية المدنية يرقى إلى مستوى جرائم الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني، وتتحمل أرمينيا المسؤولية عنه ويتحمل الجناة أيضا مسؤولية جنائية فردية.

39 - وتابع قائلا إن تجاهل أرمينيا الواضح لقواعد السلوك المتحضر العالمية يذكّر بالترحيل القسري لـ 000 250 من الأذربيجانيين من ديارهم في أرمينيا في نهاية الثمانينات، والذي اقترن بعمليات قتل واختفاء قسري وتدمير للممتلكات وأعمال نهب. ولقد حصدت الحرب الشاملة التي شنتها أرمينيا على أذربيجان في نهاية عام 1991 عشرات الآلاف من الأرواح وتسببت في دمار هائل للهياكل الأساسية المدنية وممتلكات المدنيين وسبل عيشهم. وأُجبر أكثر من مليون شخص أذربيجاني على مغادرة بيوتهم في الأراضي المحتلة لأذربيجان. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد عن أن 890 3 مواطنا أذربيجانيا هم في عداد المفقودين نتيجة للنزاع، من بينهم 719 مدنيا.

40 - وختم قائلا إن أذربيجان تدين بشدة أساليب الحرب الوحشية التي تستخدمها أرمينيا، وتدعو الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إلى اتخاذ إجراءات لضمان العدالة والمساءلة.

41 - **السيدة أوزغول بيلمان** (تركيا): قالت إن وفدها يرفض جميع الادعاءات التي قدمتها ممثلة أرمينيا. فالإبادة الجماعية جريمة محددة بدقة بموجب القانون الدولي، مع وجود شروط إثبات محددة جدا. وقد عُرّفت قانونياً لأول مرة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، ولا يتسنى البت فيها بقرار ذي حجية إلا لمحكمة مختصة، بعد إجراء تحقيقات وإصدار حكم حسب الأصول. ولا يوجد حكم من هذا القبيل فيما يتعلق بأحداث عام 1915، التي سبقت الاتفاقية بعقود. وقد أشارت الأحكام الصادرة مؤخراً، بما في ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بوضوح إلى الطابع التاريخي للأحداث المعنية غير القابل للتقاضي بشأنه، وأكدت أن تلك الأحداث كانت بالفعل موضوع نقاش مشروع جدير بالحماية بموجب حرية التعبير. والادعاءات السخيفة وغير المدعومة بأية أدلة التي وجهتها أرمينيا إلى تركيا تثير السخرية، خاصة في ضوء تمجيد ذلك البلد لمرتكبي الهجمات الإرهابية الوحشية التي ارتكبت ضد مواطنين ودبلوماسيين أتراك في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، واستمرار أرمينيا في التحريض على الأعمال العدائية وانتهاكات القانون الدولي في الأراضي التي تحتلها منذ أكثر من ربع قرن.

42 - وأكدت أنه على الرغم من وقف إطلاق النار المتفق عليه لأغراض العمل الإنساني، واصلت القوات المسلحة الأرمينية مهاجمة السكان المدنيين والأهداف المدنية على طول خط المواجهة، وكذلك المدن الرئيسية في أذربيجان، الواقعة بعيدا عن منطقة القتال. وترفض تركيا، ومعها أذربيجان، رفضا قاطعا الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة الموجهة إليها وإلى مقاتلين من بلدان ثالثة بالتورط في النزاع، وهي ادعاءات تهدف إلى إظهار أرمينيا بمظهر الضحية، حتى وهي تواصل احتلالها غير القانوني وتنخرط في تنفيذ هجمات عشوائية. وقد تم بشكل جيد توثيق استخدام أرمينيا للمقاتلين الإرهابيين الأجانب والمرتزقة من عدد من البلدان، وتلقيها الدعم من جماعات إرهابية، من بينها حزب العمال الكردستاني.

43 - وأضافت أن أرمينيا ملزمة بالوفاء دون تأخير بقرارات مجلس الأمن 822 (1993) و 853 (1993) و 874 (1993) و 883 (1993)،

التي تدعو إلى انسحاب قوات الاحتلال من ناغورنو – كاراباخ بشكل فوري وكامل ودون شروط.

44 – وختمت قائلة إنه بالنظر إلى محاولة سابقة من جانب الوفد الأرميني لعرقلة سير اجتماع آخر للجنة، فإن وفدها لن يشارك في الجهود الإضافية التي يبذلها هذا الوفد لتعطيل أعمال اللجنة.

45 – **السيدة مارغاريان** (أرمينيا): قالت إن وفدَيْ أذربيجان وتركيا دأبا على إنكار وقوع إبادة جماعية للأرمن على غرار إنكارهما قيام تركيا بنشر ونقل مقاتلين إرهابيين أجانب إلى منطقة النزاع.

46 – وأوضحت أنه منذ 27 أيلول/سبتمبر 2020، استهدفت القوات المسلحة لأذربيجان، بدعم عسكري مباشر من تركيا، السكان المدنيين والبنى التحتية المدنية في ناغورنو – كاراباخ، سعياً إلى إحداث أزمة إنسانية هناك. وقد أدان المجتمع الدولي العنف القائم، ودعا إلى وقف الأعمال العدائية فورا واستئناف المفاوضات بحسن نية ودون شروط مسبقة. ومع ذلك، وحتى بعد أن وافق وزراء خارجية أرمينيا وأذربيجان والاتحاد الروسي على إعلان وقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية، واصلت أذربيجان، بتحريض صريح من تركيا، هجماتها على مدن في ناغورنو – كاراباخ وعلى مستوطنات في الأراضي الحدودية لأرمينيا. كما تعمدت القوات المسلحة الأذربيجانية مهاجمة كاتدرائية المخلّص المقدّس الشهيرة في شوشي وإلحاق أضرار جسيمة بها.

47 – وشددت على إدانة أرمينيا القوية للأعمال الوحشية والانتهاكات المستمرة لوقف إطلاق النار الإنساني من جانب أذربيجان، والمحاولات المستمرة من جانب تركيا لإثارة العنف وعدم الاستقرار في المنطقة بأسرها والعمل على تحقيق طموحاتها التوسعية من خلال تقديم الدعم إلى أذربيجان وتزويدها بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع إيصال المساعدات الإنسانية من الولايات المتحدة الأمريكية إلى أرمينيا عبر المجال الجوي التركي. وهذه الأعمال العدائية التي تقوم بها تركيا هي دليل واضح على النية في ارتكاب أعمال إبادة جماعية، وهي تتماهى مع سياسة الإبادة التي ينتهجها هذا البلد منذ أمد طويل ضد الشعب الأرميني. وعلى الرغم من أن طلب تركيا بأن تقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتعديل أو رفع التدابير المؤقتة المتخذة لكفالة أن تتفادى جميع الدول الضالعة في النزاع الدائر في ناغورنو – كاراباخ تعريض المدنيين للخطر وأن تحترم التزاماتها بدعم حقوق الإنسان، فإنه يعيد تأكيد التورط المباشر لهذا البلد في النزاع. ولا يمكن لتركيا أن تكون جزءا من أي حل لنزاع ناغورنو – كاراباخ، بعد أن جعلت من نفسها جزءا من المشكلة.

48 – **السيد** نيان لين **أونغ** (ميانمار): قال إن حكومته ترفض جميع الادعاءات التي قدمتها بنغلاديش. فميانمار لم تحجم أبدا عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان داخل حدودها، وفقا لقانون البلد. أما بنغلاديش، فإنها لا تسهم بنشرها معلومات مضللة في تهيئة بيئة مواتية للانتعاش في ولاية راخين.

49 – **السيد موساييف** (أذربيجان): قال إن القوات المسلحة الأرمينية واصلت عمداً مهاجمة المدنيين والبنى التحتية المدنية في أذربيجان، على الرغم من وقف إطلاق النار المتفق عليه لأسباب إنسانية، وشمل ذلك شن هجمات على مقاطعتي أغمان وتارتار في أذربيجان. أما أذربيجان، فتمارس حقها في الدفاع عن النفس باتخاذ التدابير المضادة اللازمة، في امتثال تام للقانون الدولي الإنساني. ولا تستهدف القوات المسلحة الأذربيجانية الأعيان المدنية إلا إذا كانت تستخدم لأغراض عسكرية.

50 – وأشار إلى أن المحامي الدولي مالكولم شو كان قد خلص، في تقريره عن جرائم الحرب في الأراضي المحتلة في أذربيجان، إلى أن أرمينيا تتحمل مسؤولية المشاركة في طائفة متنوعة من الأفعال التي يمكن تصنيفها على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على حد سواء، وأن القصد من بعض ذلك السلوك كان هو القضاء على المنحدرين من أصل أذربيجاني، الأمر الذي قد يرقى إلى جريمة الإبادة الجماعية. كما أن السيد آلان بيلي، وهو رجل قانون بارز آخر، ذكر أن الأذربيجانيين المقيمين في ناغورنو – كاراباخ والمنطقة المحيطة بها كانوا ضحايا للتطهير العرقي، مما يشكل انتهاكا للقواعد الآمرة.

51 – وشدد على أن وقف الأعمال العدائية وإحلال السلام والأمن والاستقرار يتطلب، في المقام الأول، انسحاب القوات المسلحة الأرمينية انسحاباً فورياً وكاملا ودون شروط من جميع الأراضي المحتلة في أذربيجان، واستعادة السلامة الإقليمية لأذربيجان داخل حدودها المعترف بها دولياً، وعودة النازحين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

البند 152 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/75/154 و A/75/160 و A/75/162 و A/75/162/Add.1)

52 – **الرئيس**: قال، في معرض التذكير بأن الجمعية العامة أحالت هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الثانية إلى اللجنتين الخامسة والسادسة كلتيهما، إن الجمعية العامة دعت اللجنة السادسة في الفقرتين 35 و 36 من قرارها 258/74 إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة

بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

53 - **السيد موليفي** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن وجود نظام عدالة داخلي مستقل ومحايد وشفاف ومتسم بالكفاءة المهنية في الأمم المتحدة من شأنه أن يكفل إدارة أكثر فعالية للمنازعات الإدارية التي لها صلة بموظفي المنظمة. وأعرب عن ترحيب المجموعة بانخفاض عدد الطلبات التي تلقتها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، باعتباره مؤشرا على التحسينات التي طرأت على أماكن العمل، ودليل على الدور الحاسم الذي يؤديه التقييم الإداري في نظام العدل الداخلي. ونظرا لحالة التدفق النقدي غير المسبوقة التي تؤثر على المنظمة، ينبغي للمديرين أن يولوا المنازعات المتصلة بالعمل قصارى اهتمامهم وأن يحلوها بطريقة عادلة وفعالة من حيث التكلفة.

54 - ونبه إلى أنه من دواعي القلق أن يرتبط أكبر عدد من الحالات المبلغ عنها بالموظفين الميدانيين نتيجة للمشقة والإجهاد المرتبطين بمركزهم التعاقدي. ومن الجدير بالذكر أيضا ملاحظة أن مقدمي الطلبات الذين يمثلون أنفسهم بأنفسهم يشكلون نسبة 45 في المائة من جميع الحالات. وهؤلاء ينبغي تزويدهم بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهم من رفع دعاواهم بنجاح، والاستفادة من إدارة القضايا في الوقت المناسب، والوثوق في التوصل إلى نتيجة عادلة. وأعرب عن ترحيب المجموعة بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وعن تأييدها لزيادة توافر المساعدة القانونية للموظفين في الميدان، تمشيا مع التوصية 13 الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي (A/75/154). كما ترحب المجموعة بالتدابير المتخذة للإسراع في معالجة القضايا، وتؤيد استمرار استخدام القضاة غير المتفرغين.

55 - وختم كلامه قائلا إن المجموعة تؤيد جهود المنظمة الرامية إلى تحسين نظام العدالة الداخلي وتمكين الموظفين، الذين هم أهم أصول المنظمة، من العدالة التي يستحقونها. ولذلك، فإن المجموعة تؤيد آراء الأمين العام بشأن توصيات مجلس العدل الداخلي الواردة في تقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/75/162).

56 - **السيدة بويان** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن إقامة العدل بكفاءة أمر أساسي لتحقيق العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون داخل منظومة الأمم المتحدة. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يثني على جهود المنظمة الرامية إلى تحسين فعالية نظامها لإقامة العدل، لا سيما المبادرات الرامية إلى تحسين اتساق المنظومة وشفافيتها.

57 - واسترسلت قائلة إنه على الرغم من التخفيض المرحَّب به في القضايا المتراكمة في قائمة القضايا المعروضة على محكمة المنازعات، لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود لمنع تراكم القضايا المعلقة. ومن أجل كفالة الحق في محاكمة عادلة، لا يمكن للإجراءات القضائية أن تستغرق وقتاً طويلاً بشكل غير معقول، ويجب أن يكون طولها متوازناً مع المبدأ العام المتمثل في إقامة العدل على النحو الصحيح. ومن شأن تنفيذ توصيات مجلس العدل الداخلي أن يحسن من المساءلة والشفافية والكفاءة التشغيلية لنظام العدل الداخلي. وعلى وجه الخصوص، فإن الاتحاد الأوروبي يؤيد مؤشر الأداء الأساسي الموصى به وهو سبعة أحكام لكل قاض في الشهر بالنسبة لقضاة محكمة المنازعات، الأمر الذي من شأنه أن يعجل بمعالجة القضايا، والتوصية بوضع قواعد الأدلة لمحكمة المنازعات، هو ما من شأنه أن يحسن الشفافية.

58 - وفيما يتعلق بمبادرات الأمين العام الرامية إلى تعزيز سبل منع المنازعات التي تشمل أفرادا من غير الموظفين وتسويتها، أشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يلاحظ بقلق أن معظم القضايا التي تعني غير الموظفين، التي تبلغ نسبتها 62 في المائة، ترد من العمليات الميدانية. ويتعين أن تتاح لجميع فئات الموظفين إمكانية اللجوء إلى القضاء وإلى سبل الانتصاف الفعالة. ولذلك ينبغي توسيع نطاق المشروع التجريبي الذي يتيح إمكانية حصول الأفراد من غير الموظفين على خدمات تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، كما ينبغي دراسة الأسباب الجذرية لهذه المنازعات. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يوصي بأن يدرج الأمين العام في تقريره المقبل مقترحات بشأن استعراض السياسات الرسمية لتسوية المنازعات وإجراء تقييم للمشروع التجريبي.

59 - **السيد ميد** (كندا): تكلم أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، فقال إن وجود نظام عدالة داخلي فعال ومنصف وشفاف ومحايد في الأمم المتحدة أمر أساسي لتمكين موظفي المنظمة من القيام بمهامهم على أفضل وجه، ولجذب أفضل المهنيين وأكفئهم من جميع أنحاء العالم، وكفالة أن تنهض المنظمة بمُثُلها وقيمها. وإن للدول الأعضاء كما المنظمة دوراً في تطوير هذا النظام.

60 - ومضى يقول إن الأمين العام ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ومجلس العدل الداخلي، أثاروا في تقاريرهم مسائل متكررة تتعلق بأداء كل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وبالشفافية، والحماية من الانتقام، وارتفاع معدل التمثيل الذاتي، وكلها عوامل تبعث على القلق. وشملت التطورات الإيجابية نشر مجموعة السوابق القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف للفترة 2009-2019، وأنشطة الاتصال التي يقوم بها مكتب إقامة العدل من أجل توعية الموظفين بنظام العدل الداخلي. وقد ساعدت هذه الجهود على تعزيز الشفافية والقدرة على اللجوء إلى القضاء. وأوضح أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة لتخفيض عدد القضايا القديمة المتأخرة، وترحب بتوصيات مجلس العدل الداخلي التي تشجع على زيادة الكفاءة والشفافية داخل المحكمتين.

61 - وواصل كلامه قائلا إن العديد من الموظفين أفادوا بأنهم يخشون من التحدث علنا خشية التعرض للانتقام. ومن شأن توصيات مجلس العدل الداخلي بحماية الأطراف والشهود أن تساعد على كفالة حماية جميع الأطراف المشاركة في عمليات العدل الداخلي من الانتقام، وهو أمر حاسم بالنسبة لأي نظام عدل داخلي قوي. كما أن المواقف والسلوكيات العنصرية والمتحيزة ضد المرأة وغيرها من المواقف والسلوكيات التمييزية تلحق الضرر بالأفراد والمنظمة. وأعرب عن سرور أستراليا وكندا ونيوزيلندا لأن مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة يقر بالحاجة إلى إجراء محادثات نزيهة بشأن هذه المواضيع، ولأنه يأخذ بجدية المسائل الهامة المتعلقة بالصحة العقلية والاحتياجات الشخصية للأفراد من غير الموظفين، لا سيما أثناء انتشار الجائحة. وترحب تلك الدول الأعضاء أيضا بالعمل الذي يقوم به المكتب من أجل تعزيز بيئة عمل يسودها الوئام، والذي شمل تنظيم حملة لإفشاء آداب الكياسة. ومن شأن هذه الجهود أن تؤدي إلى تحسين الروح المعنوية والإنتاجية بين الموظفين، والحيلولة دون نشوب بعض المنازعات في أماكن العمل.

62 - **السيد سيمكوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي الإشادة بمحكمتي المنازعات والاستئناف على جهودهما لمواصلة عملهما، بسبل من بينها استخدام جلسات الاستماع الافتراضية، وتنفيذ الإصلاحات على الرغم من ظروف العمل الصعبة التي أوجدتها جائحة كوفيد-19. وأعرب عن أمل وفده في أن تترجم روح التكيف الخلاق هذه إلى المزيد من أوجه الكفاءة في المستقبل. وعلى الرغم من أن المحكمتين قد خفضتا من عدد القضايا المتراكمة في جدولي الدعاوى المعروضة عليهما، وهو أمر حاسم في تحقيق العدالة والحفاظ على مصداقية نظام العدل الداخلي، فإن محكمة المنازعات على وجه الخصوص تحتاج إلى التركيز على كيفية التغلب على هذا التحدي المتبقي.

63 - وأضاف قائلا إنه قد استمر بذل الجهود من جانب مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ووحدة التقييم الإداري ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، رغم قيود الميزانية ورغم الجائحة، لتسوية المسائل قبل أن تصل إلى مرحلة التقاضي، وهو أمر حاسم للحفاظ على كفاءة وفعالية النظام برمته. وقال إن الاستقبال الإيجابي للخلاصة التي نشرت مؤخرا عن مجموعة السوابق القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف للفترة 2009-2019 قد كشف عن وجود رغبة في زيادة شفافية الأنشطة القضائية للمحكمتين وزيادة فهمها من جانب الموظفين وممثلي الموظفين والجمعية العامة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي إنشاء قاعدة بيانات متاحة للجمهور، تتضمن التوجيهات القضائية، فضلا عن قائمة دعاوى تبين حالة جميع القضايا المعروضة على المحكمتين. وستزيد الشفافية أكثر إذا وصف النظام الداخلي المنشور للمحكمتين بوضوح الإجراءات التي تراعى في واقع الممارسة. وأعرب عن ترحيب وفده بالجهود التي بذلت مؤخرا لإذكاء الوعي داخل منظومة الأمم المتحدة بالمحكمتين وبتوافر إجراءات أخرى لتسوية المنازعات، وأعرب عن أمله في أن يتم بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد.

64 - **السيد ريتينر** (سويسرا): قال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على المبدأ الأساسي المتمثل في الوصول إلى العدالة على نحو عادل وشفاف وفعال وغير تمييزي، وترحب بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز فعالية نظام العدل الداخلي للأمم المتحدة، ولا سيما الأنشطة التي تهدف إلى تشجيع تسوية النزاعات ومنع المنازعات بالطرق غير الرسمية، من قبيل مبادرة الكياسة. والهدف الأساسي لنظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة هو ضمان وصول الموظفين إلى العدالة. وقال إن حكومته تشاطر مجلس العدل الداخلي ما أعرب عنه من قلق في تقريره (A/75/154) بشأن خوف الموظفين من احتمال الانتقام إذا ما تم استدعاؤهم كشهود أو إذا رفعوا دعاوى إلى المحكمتين. وأعرب عن تأييد وفده التام لتوصيات المجلس الثلاث الرامية إلى توضيح وتعزيز آلية حماية الموظفين والأفراد من غير الموظفين من الانتقام.

65 - وأضاف قائلا إن الأمين العام في تقريره (A/75/162) قد وصف اختلافا مثيرا للقلق في المعاملة بين الموظفين والأفراد من غير الموظفين. ومن المهم أن يعامل كل من فئتي الأفراد معاملة منصفة وأن يكفل لجميع الأفراد الذين يعملون في الأمم المتحدة أو الذين لهم علاقة تعاقدية أخرى معها أن يلتمسوا الانتصاف القانوني. وتؤيد سويسرا اقتراح الأمين العام بتوسيع نطاق ولاية مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتشمل أيضاً الأفراد من غير الموظفين، شريطة توافر موارد كافية لضمان أن يتمكن المكتب من تقديم خدمات عالية الجودة وتوفير خدمات تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية للأفراد من غير الموظفين كخيار دائم. ومع ذلك، فمن المهم، لضمان وجود نظام عدالة داخلي عادل وفعال لجميع فئات الموظفين، أن تتاح للأفراد من غير الموظفين إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك وجود آلية قضائية لتسوية المنازعات في أماكن العمل.

66 - وأردف قائلا إنه ينبغي الإشادة بالأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتحسين وضع الأفراد من غير الموظفين. ومن شأن وجود نظام مستقل لا مركزي لإقامة العدل، يتسم بالشفافية ويدار بمهنية وتوفر له موارد كافية، أن يضفي مصداقية أكبر على التزام المنظمة العالمي بحق الجميع في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة. وينبغي للأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل معلومات مفصلة عن المبادرات الخمس الرامية إلى تحسين منع وتسوية المنازعات التي تشمل الأفراد من غير الموظفين المشار إليها في تقريره الحالي (A/75/162)، وأن يواصل مناقشة سبل تمكين الأفراد من غير الموظفين من الوصول إلى آليات قضائية عادلة وفعالة لتسوية المنازعات المتصلة بالعمل، وأن يدرج معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في حماية الموظفين من الانتقام. وينبغي أن تظل المسائل المتعلقة بإقامة العدل مدرجة على جدول أعمال اللجنة.

67 - **السيد آشلي** (جامايكا): قال إن حكومته ترحب باستمرار إضفاء الطابع المهني على نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، وتعزيز الشفافية والكفاءة، والتدابير التي يجري اتخاذها لتعزيز هذا النظام على مستوى الإدارة والتشغيل. وقال إن احترام مبادئ القانون الراسخة، من قبيل الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، هو أمر حاسم لنجاح النظام، وكذلك الالتزام بأعلى معايير المساءلة. ومن المهم أيضا أن يعمل النظام بطريقة تتسق مع سيادة القانون والأصول القانونية، وذلك لضمان احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة الموظفين والمديرين.

68 - وأضاف قائلا إن معالجة المنازعات وإدارتها بفعالية وكفاءة، بالاستفادة من الآليات الرسمية وغير الرسمية على السواء، أمر أساسي لقدرة المنظمة على الوفاء بولاياتها الأساسية. وفي هذا الصدد، يثني وفده على محكمة المنازعات لقيامها بالبت في المزيد من القضايا، بزيادة تبلغ 36 في المائة، وقيامها بإصدار المزيد من الأحكام في عام 2019 مقارنة بعام 2018. وواصلت وحدة التقييم الإداري القيام بدور حاسم عن طريق حل المسائل التي طرحها الموظفون، مما أدى إلى خفض عدد طلبات التقييم الإداري التي تصل إلى المحكمة. وينبغي أيضا الإشادة بموظفي المنظمة لما أبدوه من مهنية وتفان في مواصلة العمل في نظام إقامة العدل على الرغم من التحديات العديدة المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

69 - وأردف قائلا إن جامايكا تثني على محكمة المنازعات لشروعها في تعديل نظامها الداخلي استجابة لطلب الجمعية العامة على النحو المبين في الفقرة 27 من قرارها 258/74، وأنها تتطلع إلى إتمام تلك العملية. كما تؤيد جامايكا الطلب الوارد في ذلك القرار بأن يقدم الأمين العام لمحة عامة وتوصيات بشأن شروط خدمة أعضاء مجلس العدل الداخلي ومتطلبات تعيينهم، اعتقادا منها بأن ذلك سيضيف طبقة أخرى من الشفافية إلى عملية تسمية المرشحين للتعيينات القضائية.

70 - **السيد بروسكورياكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على تعزيز الإطار القانوني للمنظمة. وكان من بين الإنجازات الرئيسية في هذا الصدد إنشاء آلية فعالة لتسوية المنازعات، تحقق التوازن بين مصالح المنظمة ومصالح موظفيها. ومن شأن الاستعراضات المنتظمة أن تساعد على تحديد التحسينات الأخرى اللازمة لنظام إقامة العدل في المنظمة. وينبغي، على وجه الخصوص، تحسين اختيار القضاة لضمان وجود تمثيل واسع لمختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية فيما بينهم.

71 - وأعرب عن ترحيب وفده بالتقدم الذي أحرزته محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في الاضطلاع بمهامهما، وشدد على الأهمية الحاسمة لمواصلة الحد من تراكم القضايا المتأخرة. وتقوم وحدة التقييم الإداري بدور هام في هذا الصدد بالمساعدة على تسوية بعض المنازعات في مرحلة مبكرة، وبالتالي تجنب الإجراءات القانونية المكلفة. وينبغي أيضا بقدر الإمكان استخدام النُهج غير القضائية، مثل الوساطة، لتسوية المنازعات. وأعرب عن ترحيب وفده بالتدابير التي

اتخذها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية.

72 - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في تقرير الأمين العام بأن توافق الجمعية العامة على التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف والنظام الداخلي لكلتي المحكمتين، يرى وفده أنه نظرا للجائحة وازدحام جدول أعمال اللجنة، فإن أنسب نهج هو إصدار استكمال تقني للرسالة الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة. ويمكن تناول هذه المسألة في الدورة القادمة للجمعية العامة دون المساس بنظام إقامة العدل في المنظمة.

73 - **السيد أروتشا أولابويناغا** (المكسيك): قال إن حكومته ملتزمة بحماية حقوق العمال، كما يتضح من العدد الكبير من اتفاقيات العمل الدولية التي هي طرف فيها. ولذلك تواصل المكسيك دعم التدابير التي تزيد من كفاءة وفعالية آليات العدل الداخلي لصالح موظفي الأمم المتحدة، وتمتثل امتثالا كاملا لمبادئ الاستقلالية واللامركزية والأصول القانونية، ضمن أمور أخرى.

74 - وقد ساهم نشر خلاصة للسوابق القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف للفترة 2009-2019 في جعل نظام إقامة العدل في المنظمة أكثر شفافية، وستكون الخلاصة مورداً قيماً لمقدمي الطلبات ومقدمي الطعون الذين يمثلون أنفسهم. وأعرب عن ترحيب وفده بقبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لولاية المحكمتين، ودعا هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى إلى أن تتيح لموظفيها إمكانية الوصول إلى العدالة من أجل تسوية المنازعات في أماكن العمل.

75 - واستطرد قائلا إنه توجد أيضاً فرص للتحسين. وكما أفاد مجلس العدل الداخلي، فإنه في 1 تموز/يوليه 2020 كانت هناك نسبة عالية من القضايا في انتظار إحالتها. وينبغي للمحكمتين أن تعتمدا تدابير لضمان زيادة الكفاءة التشغيلية وتحسين آليات المساءلة الخاصة بهما. أما بالنسبة للأفراد من غير الموظفين، فإن المكسيك ترصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالمبادرات الخمس التي طرحها الأمين العام في تقريره السابق عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/172)، وتتطلع بوجه خاص إلى نتائج الدراسة التي تجريها إدارة الدعم العملياتي حاليا بشأن استخدام الأفراد من غير الموظفين داخل الأمانة العامة، من أجل تحديد آليات تسوية المنازعات ومنع نشوبها التي يمكن إتاحتها لتلك الفئة من الموظفين.

76 - وقال إن كون الموظفات يرجح أن يلجأن إلى خدمات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة أكثر من غيرهن، كما هو مبين في التقرير المتعلق بأنشطة المكتب (A/75/60)، هو أمر يبعث على القلق، وكذلك النمط المتزايد من المضايقات التي تتعرض لها القيادات النسائية على أيدي الموظفين. وقال إن المكسيك تحث المكتب على مواصلة التوعية بالعنف الجنساني والمضايقات في أماكن العمل بين الموظفين.

77 - وأردف قائلا إنه نظرا للتحول إلى العمل عن بعد، من بين التغييرات الأخرى في ديناميات أماكن العمل الناجمة عن جائحة كوفيد-19، ينبغي ألا تقتصر إقامة العدل في الأمم المتحدة على آليات تسوية المنازعات. فمن المهم أيضاً إعطاء الأولوية لنهج كلي يعالج عوامل الصحة النفسية والإجهاد من أجل تجنب زيادة المنازعات في أماكن العمل وضمان إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة.

78 - **السيد غنغ شوانغ** (الصين): قال إن هناك ضرورة حقيقية في العالم لضمان أن يكون الالتزام بمبدأ سيادة القانون والأصول القانونية أساساً ومرشداً لتسوية المنازعات ومعالجة القضايا في جميع الأوقات في كل من نظامي الأمم المتحدة غير الرسمي والرسمي لتسوية المنازعات. وأضاف قائلا إن موظفي المنظمة لا يتاح لهم اللجوء إلى المحاكم الوطنية فيما يتعلق بمنازعاتهم في أماكن عملهم، مما لا يترك لهم أي بديل عن نظام العدل الداخلي للأمم المتحدة عندما يسعون إلى حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة.

79 - وأردف قائلا إنه ينبغي الإشادة بمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لجهوده الرامية إلى تعزيز النهج غير الرسمي لتسوية المنازعات، من قبيل المشروع التجريبي الذي يتيح إمكانية الحصول على خدمات تسوية المنازعات غير الرسمية للأفراد من غير الموظفين، حيث أن هذه التدابير تقلل من التقاضي وتحسّن بيئة العمل. ويشجَّع المكتب على مواصلة استكشاف سبل مرنة وعملية لزيادة كفاءة عملية تسوية المنازعات.

80 - واستطرد قائلا إنه نظرا للتحدي الهام الذي يطرحه استمرار تراكم القضايا القديمة، والحجم الهائل للقضايا الجديدة المعروضة على محكمة المنازعات، فإن الصين تؤيد التدابير التي من شأنها أن تساعد القضاة على إصدار أحكام جيدة النوعية في الوقت المناسب وتحسين كفاءة إقامة العدل. ومن شأن توفير قدر أكبر من الاحترام والحماية لحقوق ومصالح موظفي الأمم المتحدة أن يمنع نشوء المنازعات أو تصاعدها، كما أنه سيقلل من عبء القضايا.

81 - وقال إن الصين مقتنعة بأنه يمكن تحسين سير وأداء نظام العدل الداخلي للأمم المتحدة، مع العمل المشترك بين جميع الأطراف، وهو أمر من شأنه أن يكفل حماية فعالة للحقوق والمصالح المشروعة لموظفي المنظمة، ويعزز تطوير سيادة القانون في الأمم المتحدة، ويحمي مصالح الأمم المتحدة ككل.

82 - **السيدة إيغموند** (هولندا): أشارت إلى أن عام 2019 قد صادف الذكرى السنوية العاشرة لبدء نظام العدل الداخلي للأمم المتحدة، وقالت إن عددا من الإنجازات الجديرة بالاحتفاء بإقامة العدل في الأمم المتحدة قد تم إبرازها في جميع التقارير المقدمة إلى اللجنة في إطار البند الحالي من جدول الأعمال (A/75/154 و A/75/160 و A/75/162 و A/75/162/Add.1). وعلى الرغم من أن محكمة المنازعات لا يزال لديها قدر كبير من القضايا المتأخرة، فإن الزيادة في عدد الأحكام الصادرة عن المحكمة في عام 2019 تشكل تطوراً محموداً. وأعربت عن شكر وفدها لرئيسة المحكمة، القاضية برافو، على عملها وعلى السرعة التي نفذت بها خطة البت في القضايا في عام 2019، وأعربت عن ثقتها في أن المحكمة ستواصل إضفاء الطابع المهني على عملياتها وتحسينها.

83 - وقالت إن مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة يوفر طريقة آمنة وسهلة المنال وفعالة من حيث التكلفة لجميع الموظفين لمناقشة أي نوع من الشواغل المتصلة بأماكن العمل. وأعربت عن تقدير وفدها بصفة خاصة لعمل مكاتب أمناء المظالم الإقليميين والزيارات التي تقوم بها إلى مراكز العمل الميدانية. كما أعربت عن دعم وفدها للمبادرات الرامية إلى تحسين منع وتسوية المنازعات التي تشمل الأفراد من غير الموظفين، وعلى وجه التحديد مواصلة المشروع الرائد الذي يتيح لهم إمكانية الحصول على خدمات تسوية المنازعات بصورة غير رسمية. ويتضح من التقرير المتعلق بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة أن المسائل التي يثيرها الأفراد من غير الموظفين هي أساسا نفس المسائل التي يطرحها الموظفون. ولذلك فمن المهم أن تتاح للموظفين والأفراد من غير الموظفين إمكانية الوصول إلى نظام عدالة داخلي قوي وفعال وجيد الأداء.

البند 90 من جدول الأعمال: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه (A/75/136)

84 - **السيد ميلانو** (إيطاليا): تكلم أيضا باسم الأرجنتين والبرازيل وسنغافورة والنمسا، فقال إن هذا البند أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في عام 2018 من أجل إجراء استعراض طال انتظاره لنظام إعمال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة؛ وتشجيع الدول الأعضاء على تبادل الآراء بشأن ممارساتها في وضع المعاهدات؛ وتحديد الاتجاهات وأفضل الممارسات في تسجيل المعاهدات ونشرها وإيداع صكوك المعاهدات؛ وتعزيز الدور الهام الذي يضطلع به قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في هذا المجال.

85 - وفي القرار 210/73، عملت الجمعية العامة على جعل الأنظمة منسجمة مع الواقع، وذلك بالاعتراف صراحة بدور الجهات الوديعة الأخرى غير الأمم المتحدة في تسجيل المعاهدات، وتدوين المتطلبات الإجرائية التي يشترطها قسم المعاهدات لتسجيل المعاهدات، والسماح بتقديم المعاهدات للتسجيل في شكل إلكتروني. وقد ثبت أن التعديل الأخير على وجه الخصوص تعديل ضروري خلال جائحة كوفيد-19، التي حدت من إمكانية عقد الاجتماعات الشخصية والوصول إلى الموارد المادية.

86 - ومضى يقول إن المناقشات بشأن العناصر الهامة الأخرى للأنظمة، مثل التراكم في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ظلت مفتوحة ولم تترجم إلى تنقيحات للأنظمة. وأعربت إيطاليا والأرجنتين والبرازيل وسنغافورة والنمسا عن أملها في إمكانية إحراز تقدم خلال الدورة الحالية في المجالات التي يمكن فيها إجراء المزيد من الإصلاحات، على النحو المحدد في تقرير الأمين العام (A/75/136). واختتم كلمته قائلا إن تلك الدول الأعضاء تشجع الوفود على استخدام هذا البند من جدول الأعمال كمنتدى لمناقشة مسائل أخرى تتعلق بالمعاهدات الدولية وقانون المعاهدات.

87 - **السيدة لوكانين** (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن حسن سير تسجيل المعاهدات ونشرها وتيسير الوصول إليها من العناصر الهامة في النظام الدولي القائم على القواعد. وقد كان استعراض نظام إعمال المادة 102 من الميثاق خطوة هامة في هذا الصدد. ونظرا لأن عددا كبيرا من المعاهدات السارية لا يزال غير مسجل لدى الأمانة العامة، فإن بلدان الشمال الأوروبي تقدر الجهود الجارية لتحسين قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات. ورحبت بصفة خاصة بالتعديل الذي كيّف اللوائح التنظيمية مع التطورات في ممارسات التسجيل وتكنولوجيا المعلومات. وقد أوضحت هذه التغييرات الشروط الإجرائية للتسجيل وبسّطتها، ويسرت استخدام الموارد الإلكترونية في العملية.

88 - وتابعت تقول إن آراء الدول الأعضاء لا تزال تتباين بشأن مسؤولية ترجمة المعاهدات إلى إحدى اللغات الرسمية للمنظمة واشتراط ترجمة جميع المعاهدات المنشورة إلى الإنكليزية والفرنسية. ووفقا للممارسة المتبعة حاليا، تشجَع الدول الأعضاء على تزويد الأمانة العامة بترجمة على سبيل المجاملة إلى الإنكليزية أو الفرنسية أو كلتيهما، على النحو المبين في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وفي دليل المعاهدات، ولكن الالتزام بالترجمة يظل يقع على عاتق الأمانة العامة. وبموجب تعديل مقترح للمادة 5 (3) من النظام، إذا تم إبرام معاهدة أو اتفاق بلغات غير اللغات الرسمية للمنظمة، فإن الدول الأعضاء ستكون ملزمة بتوفير ترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية للمنظمة.

89 - واستطردت قائلة إن تعدد اللغات من القيم الأساسية للمنظمة التي ساهمت في تحقيق أهدافها. ولذلك، ترى بلدان الشمال الأوروبي أن الممارسة الحالية هامة بالنسبة لشفافية القانون الدولي وإمكانية الوصول إلى المعاهدات، على الرغم من أن اشتراط الترجمة يفرض عبئا ثقيلا على الأمانة العامة. واختتمت كلمتها قائلة إن تلك البلدان رأت كذلك أن دعوة الدول الأعضاء إلى أن توفر نسخا مترجمة على سبيل المجاملة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية من المعاهدات المقدمة للتسجيل، يمكن أن تدرج في النظام.

90 - **السيدة غونزاليس** (الأرجنتين): قالت إن قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية قدم دعما قيما للجنة في تحديد الخيارات الممكنة لاستعراض النظام لتمكين المنظمة من الاضطلاع بعملها بمزيد من الكفاءة. وأشار الأمين العام في تقريره (A/75/136) إلى المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بمجالات الإصلاح الممكنة. وكانت الأرجنتين إحدى الحكومات التي قدمت تعليقاتها على التقرير. ورأت الأرجنتين أن من الضروري إيجاد حل عاجل لحالات التأخير والتكاليف الباهظة المترتبة على تسجيل المعاهدات ونشرها، على نحو ما تنص عليه المادة 102 من الميثاق، نظرا لضرورة اضطلاع الأمانة العامة بترجمة المعاهدات إلى الإنكليزية والفرنسية. وينبغي أن تكون نقطة البداية لتحقيق هذه الغاية هي تحليل ما إذا كان هذا الشرط يفي بالاحتياجات الحالية للدول الأعضاء، ويبرر الموارد المخصصة له.

91 - ومضت تقول إنه ينبغي أن يأخذ هذا التحليل في الاعتبار أكبر عدد ممكن من المجموعات اللغوية التي تمثلها الدول الأعضاء. ونظرا لأنه لا يمكن أن يشمل هذا التحليل جميع اللغات التي تستخدمها الدول الأعضاء، فينبغي النظر في إيجاد حل ينصب على اللغات الرسمية للمنظمة. إذ أن تسجيل المعاهدات ونشرها بأي لغة من اللغات الرسمية الست وترجمة المعاهدات من اللغات غير الرسمية إلى أي من هذه اللغات الرسمية إجراء من شأنه أن يمثل خطوة نحو تحقيق الإنصاف اللغوي وتعزيز تعدد اللغات، مع توفير موارد الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوقت نفسه.

92 - واستطردت تقول إن إضافة البند الحالي من جدول الأعمال كانت خطوة تاريخية نحو تعزيز قدرة المنظمة على تسجيل المعاهدات ونشرها، وزيادة المشاركة في إطار المعاهدات الدولية وزيادة شفافيتها. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تسفر مناقشات اللجنة في إطار هذا البند عن إجراءات محددة من شأنها أن تزيد من تعزيز الإطار الدولي للمعاهدات وتدعيمه، وأن تساعد على تحديث المنظمة.

93 - **السيد خنغ** (سنغافورة): قال إن وجود إطار شامل ومدروس جيداً للمعاهدات الدولية يؤدي دوراً حاسماً في دعم نظام متعدد الأطراف قائم على قواعد فعالة. ومن الضروري وجود نظام قائم على القواعد لبقاء الدول الصغيرة، مثل سنغافورة، ونجاحها، ولتهيئة بيئة عالمية أكثر سلماً واستقراراً تعود بالفائدة على جميع الدول. فالمعاهدات أداة لا غنى عنها في العلاقات الدولية، كما أن تطبيقها وتنفيذها على نحو فعال من الأمور الحيوية لدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي.

94 - ويتيح البند الحالي من جدول الأعمال أيضا للجمعية العامة فرصة للنظر في الأنظمة التي من شأنها إعمال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، ولاستيفائها حسب الاقتضاء لضمان أن تظل مفيدة ومناسبة للدول الأعضاء. وتحقيقا لتلك الغاية، أُدخل عدد من التحديثات على النظام في الدورة الثالثة والسبعين، ومن المتوقع أن تسفر عن وفورات في الوقت والموارد. ويتطلع وفد بلده إلى الاستماع إلى آراء الدول بشأن اقتراح استحداث أداة تسجيل إلكترونية لتيسير تقديم المعاهدات للتسجيل، والجهود المبذولة لمواصلة تطوير وتعزيز وتحديث قاعدة بيانات المعاهدات الإلكترونية للأمم المتحدة. واختتم كلمته قائلا إنه يتطلع أيضا إلى الاستماع إلى آرائها بشأن إمكانية توسيع نطاق سياسة النشر المحدودة وتحديث شكل نشر مجموعة المعاهدات للتخفيف من تراكم العمل في نشرها.

95 - **السيدة شيمان** (جمهورية مولدوفا): قالت إن تسجيل المعاهدات يؤدي دوراً هاماً في نشر القانون الدولي وتطوير ممارسات وضع المعاهدات. ولذلك، يعرب وفد بلدها عن ترحيبه بالتعديلات التي أدخلت في عام 2018 على المادة 5 من النظام من أجل إعمال المادة 102 من الميثاق، ويلاحظ الزيادة التي طرأت في عدد طلبات تسجيل المعاهدات المقدمة بالوسائل الإلكترونية. ومن شأن أداة

التسجيل الإلكترونية المقترحة أن تزيد من تبسيط تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها، ومن ثم أن تساعد على معالجة الاختلال الجغرافي في تسجيل المعاهدات. وبالنظر إلى عصر العولمة والرقمنة الحالي، فإن وفد بلدها يعرب عن تأييده لتحديث صيغة سلسلة المعاهدات عن طريق تكييفها مع شكل رقمي للنشر، مما يفيد الدول والممارسين والأكاديميين ويدعم تبادل أفضل الممارسات في قانون المعاهدات.

96 - ومضت تقول إن المادة 12 من النظام نصت بحق على ضرورة أن تلي المعاهدات غير المبرمة بالفرنسية أو الإنكليزية ترجمات إلى هاتين اللغتين، لضمان أن تتمكن أجهزة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية على وجه الخصوص من الوصول إلى هذه الاتفاقات. وبغية زيادة عدد المعاهدات المقدمة للتسجيل، دعيت الدول إلى تقديم ترجمات على سبيل المجاملة للمعاهدات إلى الإنكليزية والفرنسية، ولكنها ليست ملزمة بذلك. ووفقا للممارسة المتبعة، توفر الأمانة العامة الترجمة عندما لا تقدم الدول أي ترجمات، مما يسهم في نشر القانون الدولي. وينبغي أن يؤكد من جديد بوضوح أي تعديل آخر للمادة 5 من النظام الأساسي هذه الممارسة.

97 - واستطردت قائلة إن وفد بلدها يؤيد توسيع نطاق المناقشة في إطار البند الحالي من جدول الأعمال ليشمل مناقشة ممارسة الدول في مجال المعاهدات فيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات والانسحابات وتقادم المعاهدات. ومن شأن ذلك أن يساعد الدول التي تقوم ببناء ممارساتها في مجال وضع المعاهدات.

98 - وفيما يتعلق بدور الجهات الوديعة الأخرى غير الأمم المتحدة، أردفت قائلة إن المادة 102 من الميثاق تنص على أن كل اتفاق دولي تبرمه أي دولة عضو في الأمم المتحدة يجب أن يكون مسجلا لدى الأمانة العامة. وعملا بالمادة 77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، تشمل وظائف الجهات الوديعة تسجيل المعاهدة لدى الأمم المتحدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو تتفق عليه الدول المتعاقدة. ولذلك، عندما يُعيَّن وديع آخر غير الأمم المتحدة في معاهدة ما، وإذا لم يتعهد أي طرف آخر في المعاهدة بتسجيلها لدى الأمانة العامة، ينبغي أن يكون واضحاً أن الوديع كان من المتوقع منه أن يسجل المعاهدة لدى الأمانة العامة، وليس مجرد تشجيعه على ذلك. ومع مراعاة أنه بموجب الفقرة 2 من المادة 102 من الميثاق، لا يمكن الاحتجاج بمعاهدة غير مسجلة لدى أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة، لا يجوز للدولة أن تعتمد على الجهة الوديعة في تسجيل المعاهدة ما لم يكن ذلك إلزاميا، إلا إذا كان منصوصا على خلاف ذلك في المعاهدة أو متفقا عليه من جانب الأطراف. واختتمت كلمتها قائلة إنه سيكون من المفيد معرفة عدد الحالات التي تكون الجهة الوديعة المعينة في المعاهدة أو بأي طريقة أخرى هي الجهة التي سجلت المعاهدة، وعدد الحالات التي قامت دولة طرف أخرى في المعاهدة بهذه الوظيفة.

99 - **السيد سيمكوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الأمانة العامة تستحق الثناء على جهودها الرامية إلى ضمان شفافية برنامج الأمم المتحدة لتسجيل المعاهدات ونشرها، وتيسير الوصول إليه. وأضاف أن التوسع في استخدام الوسائل الإلكترونية لتسجيل المعاهدات ونشرها ينطوي على إمكانات كبيرة لتحقيق هذه الأهداف. وأعرب عن ترحيب وفد بلده باقتراح استحداث أداة تسجيل إلكترونية للمعاهدات، وزيادة تعزيز قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات، وتكييف مجموعة المعاهدات مع شكل رقمي جديد للنشر. وما فتئ يعتقد أن القيمة العملية لنشر نصوص المعاهدات في مجموعة المعاهدات ستقوَض إلى حد كبير إذا لم تعد تترجمها الأمانة العامة إلى الإنكليزية والفرنسية. وشاطر أيضا الرأي القائل بأنه من غير المناسب أن تهدف لوائح المعاهدة إلى تحديد أو تعديل مسؤوليات الجهات الوديعة غير الأمم المتحدة.

100 - واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي للجنة، في ضوء التنقيحات الجوهرية التي أدخلت على النظام لإعمال المادة 102 من الميثاق في عام 2018، ومن أجل استقرار نظام التسجيل والنشر وإمكانية التنبؤ به، أن تمتنع عن تنقيح النظام باعتباره مسألة روتينية في كل دورة. ولذلك ينبغي لها أن تختتم نظرها الحالي في هذه المقترحات خلال الدورة الحالية.

101 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور): قالت إن مناقشة المسائل المتعلقة بتسجيل المعاهدات ونشرها، وسبل تحديث نشر المعلومات عن المعاهدات المسجلة في إطار البند الحالي من جدول الأعمال، تسهم في تعزيز سيادة القانون. وينبغي الإشادة بقسم المعاهدات لتعجيله في نشر مجموعات المعاهدات ولإتاحة إمكانية الاطلاع على جميع منشوراته على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة. بيد أنه يمكن القيام بالمزيد فيما يتعلق بتبسيط تسجيل المعاهدات ونشرها وخفض التكاليف، ولا سيما تلك المتعلقة بترجمة الصكوك المقدمة للتسجيل إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية، التي لا تقدم بهاتين اللغتين.

102 - ومضت تقول إنه ينبغي الإشارة إلى أن الجمعية العامة سلّمت في قرارها 328/71 بأن تعدد اللغات قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، وأنه يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة. ولذلك، من الضروري النظر في ترجمة المعاهدات المقدمة للتسجيل إلى

أي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، الأمر الذي لن يعزز التعددية اللغوية فحسب، بل سيخفض التكاليف وسيعجل بعملية تسجيل المعاهدات ونشرها أيضا. واختتمت كلمتها قائلة إنه نظراً للانتشار المستمر لجائحة كوفيد-19، فإن هذا التغيير يكون أكثر إلحاحاً في حالة الإخطارات الانفرادية التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث إن تسجيل ونشر هذه الصكوك الهامة يمكن أن يتأخرا بسبب اشتراط ترجمتها إلى الفرنسية والانكليزية.

103 - **السيد ريتينر** (سويسرا): قال إن حكومة بلده ترحب بالتعديلات التي أدخلت على النظام من أجل إعمال المادة 102 من الميثاق، ولا سيما الاعتراف الصريح بدور الجهة الوديعة في تسجيل المعاهدات المتعددة الأطراف وإمكانية تقديم المعاهدات المعتمدة للتسجيل في شكل إلكتروني فقط.

104 - وقد سعت سويسرا منذ انضمامها إلى الأمم المتحدة إلى تسجيل جميع الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها لدى الأمانة العامة. غير أن تسجيل العديد من هذه المعاهدات لا يزال معلقاً، لمجرد أنها أشارت إلى معاهدات أخرى أبرمتها سويسرا قبل انضمامها إلى الأمم المتحدة، ولم يكن من الممكن أن تسجلها سويسرا أو طرف آخر من قبل. ولا بد من إجراء دقيق وشامل لتسجيل المعاهدات، لتمكين الدول الأعضاء الجدد، وكذلك الدول التي لم تبدأ بعد في تسجيل المعاهدات القائمة، من أن تفعل ذلك. وبما أن أحد أهداف التعديلات المدخلة على النظام كان تبسيط تسجيل المعاهدات، فإن سويسرا تعتقد أنه ينبغي تعديل النظام أيضاً لإدراج حكم جديد ينص صراحة على تسجيل المعاهدات التي تشير إلى المعاهدات القديمة التي لم يتم تسجيلها بعد. وهذا التعديل هو السبيل الوحيد لتمكين عدد من الدول الأعضاء من تطبيق المادة 102 من الميثاق على نحو فعال، دون أن يضطر إلى بذل جهد مفرط لتسجيل مئات أو آلاف المعاهدات القديمة في نفس الوقت.

رُفعت الجلسة الساعة 17:50.